الفصل الأول

التعددية السياسية في الإسلام

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : السياسة والحرية السياسية في الإسلام.

المبحث الثاني : الحزبية السياسية في ظل الدولة الإسلامية ، وأنظمة الحكم المعاصرة.

المبحث الثالث : ضوابط التعددية السياسية.

المبحث الأول

السياسة والحرية السياسية في الإسلام

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : تعريف السياسة .

المطلب الثاني : الحرية السياسية في الإسلام .

المطلب الأول

تعريف السياسة ، والفرق بين الشرعية منها والوضعية

السياسة في اللغة :

السِّيَاسَةُ ـ بالكسر ـ مصدر سَاسَ الأمر سِيَاسَةً : إذا قام به ؛ وهي القيام على الشيء بما يصلحه ؛ وسَوَّسَهُ القوم : إذا جعلوه يسوسهم ؛ قال الجوهري : سُسْتُ الرعية سياسة ، وسَوَّس الرجل أمور الناس ، إذا ملك أمرهم ، وروى قول الحطيئة :

لقد سَوَّسْتَ أمرَ بنِيكَ حتى تركتَهُمُ أدقَّ من الطحين

وفي الحديث : « كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَسُوسُهُمْ أَنْبِيَاؤُهُمْ » [(١)] ، أي تتولى أمورهم ، كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية[(٢)].

والسِّيَاسَةُ كذلك بمعنى الأمر والنهي ، ومنه قولهم : سست الرعية سياسة ، إذا أمرتها ونهيتها ؛ وهي بمعنى التأديب والتجربة ، يقال : فلان مجرب ، قد ساس وسيس عليه ، أي أدب وتأدب[(٣)].

وجميع هذه المعاني في أصل الوضع اللغوي تدور حول تدبير الأمر ، والقيام بإصلاحه ؛ والقائم بذلك سمي سائساً ، والجمع ساسة وسواس[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه : السنن (كتاب الجهاد ، باب الوفاء بالبيعة ٢/ ٩٥٨ ح ٢٨٧١) ، والحديث صحيح ، الألباني : صحيح ابن ماجه (٢/ ٩٥٨ ح ٢٨٧١).

(٢) ابن منظور : لسان العرب (٦/ ١٠٨) ، مادة : سوس.

(٣) الفيروزآبادي : القاموس المحيط (ص : ٤٩٦).

(٤) مجموعة علماء : المعجم الوسيط (١/ ٤٦٢).

فهذا أصل وضع السياسة في اللغة ، ثم وُسمت بأنها : القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح ، وانتظام الأموال[١].

السياسة في الاصطلاح :

استعملت كلمة السياسة بمعنى الأحكام التي تُساس بها الرعية ، فقد جاء في قوانين الوزارة عبارة « قانون السياسة »[٢] ؛ كما سمَّى ابن قتيبة كتابه : « الإمامة والسياسة »[٣] ؛ واستعملها فقهاء الفكر السياسي الإسلامي بمعنى الأحكام السلطانية[٤] ؛ وهاك تعاريف فقهاء المسلمين وعلمائهم للسياسة :

١ـ قال ابن نجيم ـ رحمه الله : « هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها ، وإن لم يُرَدْ بذلك الفعل دليل جزئي »[٥].

٢ـ وعرفها ابن عقيل ـ رحمه الله ـ بأنها : « ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ، ولا نزل به وحي »[٦].

٣ ـ وقال ابن خلدون ـ رحمه الله : « هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها »[٧].

٤ ـ وعرفها عبد الرحمن تاج بأنها : « الأحكام التي تنظم بها مرافق

---

(١) ابن نجيم : البحر الرائق (٥/ ٧٦).

(٢) الماوردي : قوانين الوزارة (ص : ٥٣).

(٣) ابن العربي : العواصم من القواصم (ص : ٢٦١).

(٤) الماوردي : الأحكام السلطانية (ص : ١٢٠).

(٥) ابن عابدين : منحة الخالق على البحر الرائق (٥/ ٧٦).

(٦) ابن القيم : الطرق الحكمية (ص : ١٧).

(٧) ابن خلدون : المقدمة (ص : ١٩١).

الدولة ، وتدبر شؤون الأمة ، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة ، نازلة على أصولها الكلية ، محققة أغراضها الاجتماعية ، ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة » [١].

ويتضح من التعاريف : أن السياسة في نظر علمائنا لا بد أن تكون مندرجة تحت أصول الشريعة العامة ، وقواعدها الكلية ، وموافقة لمقاصدها المعتبرة ، غير مخالفة لنص ، أو إجماع ، أو قياس ، ومحققة لمصلحة تقرها الشريعة ، وأن تصدر عن ولي أمر مختص ، لتدبير شؤون المسلمين تحت مظلة سيادة الشرع[٢].

فالسياسة جزء لا يتجزأ من الإسلام ، ولا فرق في الإسلام بين السياسة والدين.

ويعد العمل السياسي اليوم فرض عين ، قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج :٤١] .

يقول الشيخ سعيد حوى ـ رحمه الله : « فما دام حكم الإسلام غير قائم الآن ، فالعمل السياسي فرض عين على كل مسلم ، وإذا كانت الفوضى لا تقيم حكماً ، فالنظام فريضة ، وكل ما يحتاجه المسلمون لإقامة الحكم الإسلامي فهو فريضة ، وهذا كله يطلق عليه اسم العمل السياسي » [٣].

تعريف السياسة ـ Politics ـ عند الوضعيين :

١ـ تعريف رايموند جيتل الأمريكي يقول : « إن علم السياسة هو علم

---

(١) الدريني : خصائص التشريع الإسلامي (ص : ١٩٠).

(٢) عمرو : السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية (ص : ٢٨).

(٣) حوى : جند الله ثقافة وأخلاقًا (ص : ٣٩٧).

الدولة ؛ لأنه يبحث في التنظيمات البشرية التي تُكَوِّنُ وحداتٍ سياسيةً ، وتنظيم حكوماتها وفعاليات هذه الحكومات ، التي لها صلة بتشريع القوانين وتنفيذها ، وفي علاقاتها بالدول الأخرى » .

٢ ـ أما ريمون آرون الفرنسي فيعرفها على أنها : « دراسة كل ما يتصل بحكومة الجماعات ؛ أي العلاقة القائمة بين الحاكمين والمحكومين ؛ وبعبارة أخرى : كل ما يتصل بتدرج السلطة داخل الجماعات » .

٣ ـ ويرى الكاتب الهندي أبادوراي أنها : « دراسة تنظيم الجماعة ، وأن الجماعة يجب أن تفهم بمعناها الواسع الذي يشمل الأسرة والقبيلة ، والنقابة العمالية أو المهنية ، وهو يرى أن الجماعة كبرت أو صغرت لا بد لها من سلطة كي تنتظم ، فالسياسة هي ممارسة السلطة »[١].

وعلى ذلك نجد أن هذه التعريفات تعكس توجهات متفاوتة في النظر إلى علم السياسة ، وإن كانت جميعها تلتقي على أن هذا العلم يركز على موضعين أساسيين هما : الدولة ، والسلطة[٢].

وهذه السياسة لا تسمى شرعية[٣] ؛ إذ إن الإنسان دنيوي فقط ، والحضارة دنيوية ـ علمانية ـ فقط ، ومن ثم فالسياسة فيها هي : فن الممكن الدنيوي، من الواقع الدنيوي ، دونما علاقة بين هذه الدنيا وبين الآخرة ، ولا علاقة بين تدبير المعاش وسياسة العمران ، وبين الاستقامة الدينية[٤].

الفرق بين السياسة الشرعية والسياسة الوضعية :

بعد عرض تعاريف كل من الفريقين الإسلامي والوضعي ، يتضح جليًّا

---

(١) عدوان : جذور علم السياسة (ص : ٣).

(٢) السابق نفسه.

(٣) عمرو : السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية (ص : ٢٨).

(٤) عمارة : الإسلام والسياسة (ص : ٢١).

أن هناك ثمة فوارق جوهرية بينهما ، ومن أهم هذه الفوارق :

١ـ أن السياسة الشرعية تسعى لتصريف شؤون الأمة ، وتحقيق مصالحها في العاجل والآجل ، بما يتوافق ونظم الإسلام وتعاليمه.

أما السياسة الوضعية فتوجهاتها متعددة ، تختلف باختلاف قاداتها وأصحابها ، وتقف عند تدبير الإنسان لحياته الدنيا وحدها.

ولقد ميَّزَ ابن خلدون ـ رحمه الله ـ السياسة الإسلامية عن السياسة الدنيوية ، فالأولى سياستها شرعية ، تربط صلاح الدنيا بصلاح الآخرة ، بينما لا تربط الثانية بين الصلاحين : « فالسياسة الدنيوية هي المفروضة من العقلاء ، وأكابر الدولة وبصرائها ، وهي لا تطلع إلا على مصالح الدنيا فقط ، بينما السياسة الإسلامية مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها ، وهي نافعة في الحياة الدنيا والآخرة » [(١)].

يقول الدكتور محمد عمارة : « ذلك هو جوهر ومنطلق الخلاف بين مضمون السياسة في الحضارة الإسلامية ، ومضمونها في الحضارة الغربية ، يبدأ الخلاف حول مصدر كل حضارة للإنسان ، أخليفة هو عن الله سبحانه وتعالى ، فتكون دنياه معبرًا إلى الآخرة ، التي هي خير وأبقى ، فيسوس عمران الدنيا بشريعة الدين ، قيامًا بتكاليف عقد وعهد الاستخلاف على النحو الذي يجعل هذه السياسة سياسة شرعية ؟ أم أن هذا الإنسان هو سيد الكون الذي تقف معارفه وعلومه عند ظاهر الحياة الدنيا.. والذي تهدف سياسته للعمران تحقيق المقاصد الدنيوية ، ولا شيء وراءها ، حتى ليفصل الدين عن العمران كله ، وليس فقط عن الدولة كسلطة تنفيذية؟ [(٢)].

---

(١) ابن خلدون : المقدمة (ص : ١٩٠).

(٢) عمارة : الإسلام والسياسة (ص : ٢٢).

٢ـ وتُميَّزُ السياسة الشرعية عن السياسة الوضعية باعتماد الأولى على مصادر التشريع الإسلامي ، وارتباطها بالوحي ، واعتماد الثانية على الأعراف والتجارب الموروثة أو غيرها ، دون ربطها بمصدر سماوي[١] .

يقول الدكتور يوسف القرضاوي : « من الواضح الذي لا يكاد يحتاج إلى شرح : أن السياسة الشرعية هي السياسة القائمة على قواعد الشرع ، وأحكامه ، وتوجيهاته ، فليست كل سياسة شرعية ، فكثير من السياسات تعادي الشرع ، وكثير من السياسات لا تبالي بالشرع ، رضي أم سخط ، قبل أو رفض ، إنما تمضي في طريقها وفقًا لتصورات أصحابها وأهوائهم ، فمنهم من يحكم فلسفات وأفكارًا معينة « أيديولوجيات » يستند إليها ، ويعدل عليها ، كما يفعل العلمانيون المعاصرون سواء كانوا عينيين « ليبراليين » ، أم سياسيين ماركسيين ، ومنهم من يحكم تقاليد ورثها عمن سبقوه من آباء أو زعماء ، لا يسأل نفسه أهي موافقة لشرع أم مخالفة؟ ومنهم من يحكم هواه ومصلحته ، وبقاءه على الكرسي ، ولا يعبأ بمصلحة الأمة ، ولا بمبادئها وطموحاتها ، ولا بقيمها ومعتقداتها ، ومثل هذه السياسات لا يمكن أن تعتبر سياسة شرعية ، إنما السياسة الشرعية المنشودة : شرعية المنطلقات ، شرعية الغايات ، شرعية المناهج »[٢] .

*****

(١) عمرو : السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية (ص : ٢٨) .

(٢) **القرضاوي : السياسة الشرعية** (ص : ٢٦) .

المطلب الثاني
الحرية السياسية في الإسلام

يقصد بالحرية السياسية : أن تكون الأمة صاحبة السيادة العليا في شؤون الحكم ، سواء عن طريق اختيار الحاكم ومراقبته ومشاركته ، أو في عزله[١].

والحرية السياسية ليست منحة من أحد ، بل هي جزء أصيل من صميم هذا الدين ، وقد كفلها الإسلام بكل معانيها ، بل وحثَّ ولاة الأمر على ممارستها ممارسة جادة في واقع الحياة السياسية.

وسوف نتحدث عن هذه الحريات السياسية الأربع ، وهي : حرية اختيار الحاكم ، ومشاركته ، ومراقبته ، وكذلك عزله ، ثم أختم حديثي بالحديث عن حريتين أخريين ؛ لما لهما من ارتباط مباشر ، وعلاقة وثيقة بالحرية السياسية ؛ إذ لا قيمة للحرية السياسية بدونهما ، وهما : حرية الرأي ، وحرية التمتع بالأمن.

الفرع الأول : حق الأمة في اختيار رئيس الدولة :

إن الأمة هي صاحبة الشأن في اختيار رئيس الدولة ، فمن اختارته لهذا المنصب كان له الحق بالقيام بمهام رئاسة الدولة الإسلامية ، ويتولى أمرها.

وأساس هذا الحق أن الأمة مسؤولة عن تنفيذ أحكام الشرع ، فقد خاطبها الإسلام بوجوب إدارة شؤونها وفق الأحكام الشرعية وإليك أدلة الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء :

---

(١) الغنوشي : الحريات العامة في الدولة الإسلامية (ص : ٧١) ، وافي : حقوق الإنسان في الإسلام (ص : ١٨٥).

أولاً : القرآن الكريم :

١ـ قال الله تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [التوبة :٧١] .

٢ـ قال الله سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء :١٣٥] .

٣ ـ وقال : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة :٣٨] .

وجه الدلالة : هذه النصوص وأمثالها تدل على أن الأمة بمجموعها هي المسؤولة عن تنفيذ القانون الإلهي ، وتسيير شؤون الناس جميعاً.

وبما أنه يتعذر على الأمة مباشرة جميع سلطاتها ، وقيامها بواجب التنفيذ بصورتها الجماعية ، فقد تحتم عليها الإنابة فيه ، بأن تختار الإمام أو الحاكم ، ليزاول ما تملكه من سلطة نيابية عنها ، وينفذ ما هي مكلفة به شرعاً[(١)].

ثانياً : السنة :

١ـ قال رسول الله ﷺ : « **إِذَا خَرَجَ ثَلاثَةٌ فِي سَفَرٍ ، فَلْيُؤَمِّرُواْ أَحَدَهُمْ** » [(٢)].

٢ ـ قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً** »[(٣)].

وجه الدلالة : إن هذين الحديثين وأمثالهما يوجبان على الأمة تنصيب

---

(١) البياتي : النظام السياسي في الإسلام (ص : ٢٢٣) ، زيدان : الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية (ص : ٢٦).

(٢) سبق تخريجه (ص : ٣٢) ، وهو حسن صحيح.

(٣) أخرجه مسلم : الصحيح (كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ٣/ ١٤٧٨ ح ١٨٥١).

إمام عليها ، يدير شؤونها ، ومبايعته على ذلك.

ثالثاً : أقوال الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في تقريرهم لهذا الحق :

ونقدم ثلة من أقوال الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أكدوا على أن الأمة هي صاحبة الحق في اختيار إمامها :

قال البغدادي ـ رحمه الله : « قال الجمهور الأعظم من أصحابنا ـ يقصد أهل السنة ـ ومن المعتزلة ، والخوارج ، والنجارية : إن طريق ثبوتها ـ أي الإمامة ـ الاختيار من الأمة » [(١)].

وإلى مثل هذا ذهب الماوردي ـ رحمه الله ـ فقال : « **استخلف رسول الله ﷺ على جيش مؤتة زيد بن حارثة ﷺ وقال : « إِنْ قُتِلَ فَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَإِنْ أُصِيبَ فَعَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ ، فَإِنْ قُتِلَ فَلْيَرْتَضِ الْمُسْلِمُونَ رَجُلاً »** [(٢)]. فاختار المسلمون بعده خالد بن الوليد ﷺ فإذا فعل النبي ﷺ ذلك في الإمارة جاز مثله في الخلافة »[(٣)] ، ففي هذا الحديث تشريع للأمة يمنحها حق اختيار الحاكم.

وبين ابن قدامة ـ رحمه الله ـ هذا الحق بقوله : « من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ، ثبتت إمامته ، ووجبت معونته » [(٤)].

فأقوال العلماء هذه وغيرها ، تؤكد على حق الأمة في اختيار الحاكم ومبايعته ، وأنها الموكلة بهذا الجانب لوحدها.

---

(١) البغدادي : أصول الدين (ص : ٢٧٩) .

(٢) أخرجه ابن عبد البر : التمهيد (٨/ ٣٨٨) ، والحديث صحيح ، الألباني : إرواء الغليل (٦/ ١٠١ ح ١٦٦٢). وزيادة « فليرتض المسلمون رجلًا » لم أعثر عليها ، ولكن ومع افتراض عدم صحة الزيادة ، فإن النبي ﷺ قد أقر الصحابة ﷺ على اختيارهم لخالد بن الوليد ﷺ .

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية (ص : ١٣) .

(٤) ابن قدامة : المغني (٩/ ٥) .

الفرع الثاني : حق الأمة في المشاركة في الحياة السياسية :

ويقصد بذلك : أن للفرد حقًّا في أن يشارك سلطة الحكم أعمالها ، توجيهًا وإدارة وتنفيذًا ، وكل ما يتعلق بأمور الدولة وشؤونها [١].

والمشاركة في الحياة السياسية ليست حكرًا على أحد ، وليس لفرد ، أو فئة ، أو طبقة أن تستأثر بها دون الآخرين.

ويتضمن هذا الحق الاشتراك في الانتخابات المختلفة ، والاستفتاءات المتنوعة ، وكذلك حق الترشيح للهيئات والمجالس المنتخبة ، وأخيرًا حق التوظف ، وبصفة عامة المشاركة في اتخاذ القرارات التي تصدرها الأجهزة والسلطات الحكومية[٢].

وسنتحدث عن هذه الحقوق الثلاثة : حق الترشيح ، والانتخاب ، وتولي الوظائف العامة.

حق الترشيح :

ويقصد به : حق الفرد في ترشيح نفسه لمنصب من مناصب الدولة ، أو وظيفة من وظائفها العامة.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : عدم جواز ترشيح الفرد نفسه لوظيفة عامة ، أو لمنصب رئاسي أو نيابي في الدولة ، وممن ذهب إلى هذا الرأي الأستاذ محمد أسد ، والإمام المودودي[٣].

القول الثاني : جواز ذلك ، لمن توفرت فيه الشروط والمواصفات الشرعية ، وممن ذهب إلى ذلك الدكتور عادل الشويخ ، والدكتور عبد الكريم زيدان ،

---

(١) سعيد : الإسلام وحقوق الإنسان (ص : ١٨١).

(٢) عبد الله : النظم السياسية والقانون الدستوري (ص : ٢٣٤).

(٣) أسد : منهاج الإسلام في الحكم (ص : ٩١) ، المودودي : نظرية الإسلام السياسية (ص : ٥٣).

والدكتور منير البياتي[١].

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١ ـ عن أبي ذر ﷺ قال : قلت : يا رسول الله ، ألا تستعملني؟ قال : فضرب بيده على منكبي ، ثم قال : « **يَا أَبَا ذَرٍ إِنَّكَ ضَعِيفٌ ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمَ القِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الذِي عَلَيْهِ فِيهَا** »[٢].

٢ ـ قال ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة ﷺ : « **يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ ، لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا** »[٣].

وجه الدلالة : يبين هذان الحديثان عدم جواز سعي الفرد المسلم للوظيفة العامة ، وترشيح نفسه لها ، أو طلبه إياها.

يقول الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في تعليقه على حديث أبي ذر ﷺ : « هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات ، لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية »[٤].

أما ترشيح الإنسان غيره فجائز ؛ لأنه لا يتضمن طلب الإمارة ، وإنما

---

(١) البياتي : النظام السياسي في الإسلام (ص : ٣٢٧) ، زيدان : الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية (ص : ٥٣) ، الشويخ : تقويم الذات (ص : ٢١ ، ٢٢) .

(٢) أخرجه مسلم : الصحيح (كتاب الإمارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ح ١٨٢٥) .

(٣) أخرجه البخاري : الصحيح (كتاب الأحكام ، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها ٦/ ٢٦١٣ ح ٦٧٢٧) ، مسلم : الصحيح (كتاب الأيمان ، باب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها ٣/ ١٢٧٣ ح ١٦٥٢) .

(٤) النووي : شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢١٠) .

يتضمن دعوة الأمة إلى انتخاب المرشح الكفء ، ومثل هذه الدعوة أمر جائز مستساغ[١] .

أدلة القول الثاني :

استدلوا بقوله تعالى : ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ .

[يوسف :٥٥]

يقول الآلوسي ـ رحمه الله : « وفيه دليل على جواز طلب الولاية ، إذا كان الطالب ممن يقدر على إقامة العدل ، وإجراء أحكام الشريعة » [٢] .

وجه الدلالة : إن ترشيح الكفء نفسه يعتبر من قبيل الدلالة على الخير ، وإرشاد الأمة ، وإعانتها على انتخاب الأصلح ، فهذا يوسف ـ عليه السلام ـ قد رشح نفسه لتولي منصب رفيع في الدولة .

القول الراجح :

بعد النظر في كلا القولين وأدلة كل منهما ، يتبين لي رجحان القول الثاني ، القائل بجواز الترشيح ؛ للتعليل الذي ذكروه .

أما الأحاديث الواردة بمنع طلب الولاية ، فيمكن حملها على طلب الولاية ممن يطلب بها دنيا ورياسة واستعلاء ، لا القيام بفرضيتها ، أو من ضعيف لا تتوفر فيه شروطها بدليل القرآن الكريم ، فقد دل على طلب يوسف ـ عليه السلام ـ الولاية ، كما أن السنة الناهية عن طلب الولاية ، ورد فيها تعليل ذلك النهي بأنه : التطلع المذموم إلى المسؤولية للاستعلاء بها ، واتباع هوى النفس ، لا القيام بفرضيتها [٣] ، يدل على ذلك قوله

---

(١) زيدان : الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية (ص : ٥٣).

(٢) الآلوسي : روح المعاني (١٣/ ٥).

(٣) البياتي : النظام السياسي في الإسلام (ص : ٣٢٧).

ﷺ : « إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ » [١].

وقد أجاز الماوردي ـ رحمه الله ـ ذلك بقوله : « فحق الترشيح في الإسلام مكفول لمن توافرت فيه الأهلية المطلوبة لمتولي الوظيفة ، فله أن يتقدم بنفسه لطلبها ، أو أن يقدمه غيره » [٢].

حكم الدعاية للترشيح :

إذا جاز الترشيح ضمن المعايير التي ذُكرت ، فليس لمن رشح نفسه أن يقوم بالدعاية الانتخابية التي يقوم بها المرشحون عادة في الوقت الحاضر ، من مديح لأشخاصهم ، وتنقيص في حق غيرهم ، وإنما يجوز للمرشح أن يعرف نفسه للناخبين ، ويبين لهم فكرته ومنهاجه في العمل ، ولا يزيد على ذلك[٣].

يقول الإمام الآلوسي ـ رحمه الله : « يجوز للإنسان مدح نفسه بالحق ، إذا جُهل أمره » [٤].

ويقول ابن الجوزي ـ رحمه الله : « إذا خلا مدح الإنسان لنفسه من بغي وتكبر ، وكان مراده به الوصول إلى حق يقيمه ، وعدل يحييه ، وجور يبطله ، كان ذلك جميلاً جائزًا » [٥].

ويتضح من هذه النصوص ترجيح مدح النفس ، عندما يرى الإنسان

---

(١) أخرجه البخاري : الصحيح (كتاب الأحكام ، باب ما يكره من الحرص على الإمارة ٦/ ٢٦١٣ ح ٦٧٢٩).

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية (ص : ٧).

(٣) البياتي : النظام السياسي الإسلامي (ص : ٣٢٨) ، زيدان : الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية (ص : ٥٤).

(٤) الآلوسي : روح المعاني (١٣/ ٥).

(٥) ابن الجوزي : زاد المسير (٤/ ٢٤٥).

نفسه صالحًا لولاية دينية ، لا يجد غيره أصلح منه لها ، وهذا دليل الإيجابية ، وعلى هذا فعلى الداعية ألا يبرر سلبيته أحيانًا بالتقوى ، أو التواضع ، وعليه بالتصدي لإظهار نفسه للمهمات الإسلامية [١].

حق الانتخاب :

ويقصد به : السلطة القانونية المقررة للناخب ، لا لمصلحته الشخصية ، ولكن لمصلحة المجموع[٢].

فمن حق كل فرد في المجتمع الإسلامي سواء كان ذكرًا أو أنثى ـ إذا كان بالغًا عاقلاً ـ أن يكون له رأي في مصير الدولة ؛ لأنه منعم عليه بنصيبه من الخلافة العمومية ، ولم يخص الله تعالى تلك الخلافة بشروط خاصة ، من الكفاءة والثروة ، بل هي مشروطة بالإيمان والعمل الصالح ، فالمسلمون سواسية في حق التصويت وإبداء الرأي[٣].

وحق الانتخاب يجد سنده في الكتاب والسنة :

أولا : القرآن الكريم :

١ـ قال الله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمرن :١٥٩] .

٢ـ قال الله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى :٣٨] .

وجه الدلالة : أمر الله تعالى بالشورى ، وحث عليها ، ومن أهم الأمور التي تجري فيها الشورى ، مشاورة الأمة فيمن يحكمها أو يمثلها ، والوسيلة التي من خلالها يُتعرف على رأي أفراد الأمة هو الانتخاب .

ثانيا : السنة :

قال رسول الله ﷺ في بيعة العقبة الثانية ، وبعد أن تمت البيعة لثلاثة

---

(١) الشويخ : تقويم الذات (ص : ٢٢).

(٢) عبد الله : النظم السياسية والقانون الدستوري (ص : ١٦١).

(٣) المودودي : نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور (ص : ٥٥).

وسبعين رجلاً وامرأتين من الأوس والخزرج ، قال لهم عليه الصلاة والسلام : « أَخْرِجُواْ إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا يَكُونُونَ عَلَى قَوْمِهِمْ » (١).

وجه الدلالة : أرسى النبي ﷺ في هذا الحديث مبدأ الانتخاب ، بل وشرع أول سابقة دستورية في ذلك.

حق تولي الوظائف العامة :

الوظيفة العامة أمانة استرعانا الله عز وجل إياها ، وهي تكليف ، وليست حقًّا للفرد على الدولة المسلمة ، بل طلب الفرد لها وحرصه عليها يحول بينه وبين هذه الوظيفة ، روى أبو موسى الأشعري ﷺ قال : « دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي ، فقال أحد الرجلين : أمِّرنا يا رسول الله ، وقال الآخر مثله ، فقال ﷺ : « **إِنَّا لا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ ، وَلا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ** » (٢).

ميزان الاختيار :

يقوم ميزان الاختيار والتقنين لإسناد الوظيفة إلى أهلها على دعامتين أساسيتين هما : القوة والأمانة ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلأَمِينُ ﴾ [القصص :٢٦] .

والقوة : هي القدرة والكفاءة على القيام بمهام الوظيفة ، وهي تختلف باختلاف الوظائف.

أما الأمانة : فترجع إلى إدارة شؤون الوظيفة ، حسب ما يقضي به

---

(١) أحمد : المسند (مسند كعب بن مالك ٣/ ٤٦١ ح ١٥٨٣٦) ، والحديث حسنه الأرناؤوط في تحقيق المسند .

(٢) أخرجه البخاري : الصحيح (كتاب الأحكام ، باب ما يكره من الحرص على الإمارة ٦/ ٢٦١٤ ح ٦٧٣٠) .

الشرع الإسلامي ، مع خشية الله ومراقبته ، لا خشية الناس وطلب مرضاتهم[١] .

إن عدم التزام رئيس الدولة وولاة الأمر بضوابط التعيين ، في إسناد الوظيفة العامة إلى من يستحقها ، يعد خيانة للأمانة ، وتضييعًا لها ، فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال النبي ﷺ : « **إِذَا ضُيِّعَت الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ** » ، قيل : كيف إضاعتها؟ قال : « **إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ** »[٢] .

ومن هنا تقع المسؤولية والأمانة على ولاة الأمور ، في اختيار الأحق والأصلح للوظيفة العامة ، واصطفائه.

الفرع الثالث : حق الأمة في مراقبة الحاكم :

من حق الأمة مراقبة الحاكم في تصرفاته وحكمه ، ومدى تنفيذه لأحكام الشرع ، لاسيما وأن العلاقة بين الأمة والحاكم هي علاقة وكالة ، ومن حق الموكّل أن يراقب وكيله ؛ ليطمئن على حسن تصرفه فيما وكل به.

ومستند هذا الحق : أن الحاكم وكيل عن الأمة في تطبيق منهج الله ، فإن التزم ذلك أعانته ، وإن انحرف وزاغ قوَّمته ، إذ إن الأمة مكلفة شرعًا بتغيير المنكر ، ويدل على ذلك :

أولاً : القرآن الكريم :

١ـ قال الله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمرن :١١٠] .

---

(١) الأسطل : حقوق الإنسان في الشريعة والقانون (ص : ٨٥) ، زيدان :الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية (ص :٥٦).

(٢) أخرجه البخاري : الصحيح (كتاب العلم ، باب فضل العلم ١/ ٣٣ ح ٥٩).

٢ـ قال الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج:٤١] .

وجه الدلالة : يدل هذان النصان على وجوب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر على الأمة ، إذ إنها ما نالت ومُنحت صفة الخيرية إلا بهما ، وأن الذين مكنهم الله في الأرض يحملون رسالة الإصلاح والتغيير.

ثانياً : السنة :

قال النبي ﷺ : « **إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ تَعَالَى بِعِقَابٍ مِنْهُ** » (١).

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث على أن الأمة مطالبة بتغيير المنكر ، ودفع الظلم ، وظلم ذوي السلطان أعظم من ظلم غيرهم ، فالنهي عنه أولى ، وحيث إن الأمة هي من أنابت الحاكم عنها لإقامة العدل بين الناس ، فهي المسؤولة عن محاسبته على ظلمه.

ثالثاً : أقوال الحكام وهم يدعون الأمة إلى مراقبتهم :

لقد رُعِي حق الأمة في مراقبة حكامها ، واعتنى به عناية تامة ، تجسد ذلك في تطبيق الخلفاء الراشدين لهذا الحق ، وتمسكهم به بل وحرصهم عليه ، وهم يدعون الأمة إلى مراقبتهم وتقويمهم إن ظهر في سيرتهم ما يخالف الشرع ، أو انحرفوا عن الجادة.

فهذا أبو بكر الصديق ﷺ قد خاطب الأمة عند توليه قائلاً : « فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوِّمُونِي » (٢).

---

(١) أخرجه الترمذي : السنن (كتاب الفتن ، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر ٤/ ٤٦٧ ح ٢١٦٨) ، والحديث صحيح ، الألباني : صحيح وضعيف الترمذي (ص : ٤٩٠ ح ٢١٦٨) .

(٢) ابن كثير : البداية والنهاية (٦/ ٣٠١) ، الطبري : الرياض النضرة (٢/ ٢١٣) .

وهذا رجل يقول لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ : « اتق الله يا أمير المؤمنين ، فقال له رجل من القوم : أتقول لأمير المؤمنين : اتق الله؟ فقال له عمر ﷺ : دعه فليقلها لي ، نِعم ما قال ؛ ثم قال عمر ﷺ : لا خير فيكم إن لم تقولوها ، ولا خير فينا إن لم نقبلها منكم » [١].

وبهذا فإن الأمة تملك حقًا في مراقبة الحاكم وتقويمه ، فإن أبى التقويم ، فقد منحها الإسلام سلطة عزله ، وهذا ما بينته في النقطة القادمة.

الفرع الرابع : حق الأمة في عزل الحاكم :

إن الأمة هي التي تختار الحاكم لتنفيذ شرع الله ، وتصريف شؤونها ، ومن يملك حق الاختيار والتعيين ، يملك حق العزل.

وأساس هذا الحق يستند إلى أن الحاكم وكيل عن الأمة ، وقد اختارته ليمارس السلطة نيابة عنها ، فإذا خرج عن حدود وكالته ، أو قَصَّرَ ، حُقَّ للأمة عزله واختيار سواه[٢].

ويمكن أن تمارس الأمة حقها في عزل الحاكم بواسطة ممثليها ، وهم أهل الحل والعقد ، وذلك بسحب الثقة عنه ، فاستعمال هذا الحق يقتضي وجود المبرر الشرعي ، وهو كما ذكرنا خروج عن حدود الوكالة ، أو عجز عن القيام بمهامها [٣].

وهذا ما صرح به الفقهاء ، قال الغزالي ـ رحمه الله : « إن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته ، وهو إما معزول ، أو واجب العزل ... وهو على التحقيق ليس بسلطان » [٤].

---

(١) ابن الجوزي : سيرة ومناقب عمر (ص : ١٥١) ، ابن المبرد : محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (٢/ ٦٠١) .

(٢) البياني : النظام السياسي الإسلامي (ص : ٢٦٢).

(٣) زيدان : أصول الدعوة (ص : ٢٠٦).

(٤) الغزالي : إحياء علوم الدين (٢/ ١٥٤).

طرق العزل :

قد لا يستجيب الحاكم لقرار عزله الصادر عن ممثلي الأمة ، وفي هذه الحالة يجوز للأمة استعمال السبل المشروعة لتنحيته من منصبه إذا وجد المبرر الشرعي لذلك ، مثل خروجه السافر عن نهج الإسلام وأحكامه ، مما يعد كفرًا في نظر الإسلام[١].

يؤيد ذلك ما روى عبادة بن الصامت ﷺ قال: دَعَانَا رَسُولُ الله ﷺ فَبَايَعْنَاهُ فكان مما أخذ علينا أن بايعنا على السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنِا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لا ننازع الأَمْرَ أَهْلَهُ ، قال : إِلا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيهِ بُرْهَانٌ[٢].

بيد أن حق الأمة في عزل الحاكم الذي خولها الشرع به ليس مطلقًا في كل الأحوال ، ولكنه مقيد بتحقيق المصلحة العامة ، وألا يترتب عليه نتائج تشكل خطرًا على الأمة المسلمة.

فعزل الخليفة بسبب يوجبه ، نوع من النهي عن المنكر ، فيخضع لقواعده ، ومن قواعد الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر : ألا يكون العمل على إزالة المنكر مستلزمًا ، أو مفضيًا إلى وقوع منكر أعظم منه[٣].

الفرع الخامس : حرية الرأي :

يقصد بحرية الرأي : أن يكون لدى الإنسان القدرة على تكوين الرأي وإعلانه ، دون تأثير من أحد[٤].

---

(١) زيدان : الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية (ص : ٥١).

(٢) أخرجه مسلم : الصحيح (كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء ٣/ ١٤٧٠ ح ١٧٠٩).

(٣) ابن تيمية : مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٩ ، ١٣٠).

(٤) الأسطل : حقوق الإنسان في الشريعة والقانون (ص : ١٥٢) ، الوحيدي : الفقه السياسي والدستوري في الإسلام (ص : ٢١٢) .

وإذا كانت الديمقراطية قد أعطت هذه الحرية أهمية كبيرة ، وتحاول أن توفر لها الضمانات لحمايتها ، وتهيئ لها وسائل التعبير ، وطرق الممارسة ، وبخاصة فيما يتعلق بتكوين الرأي الآخر وحرية المعارضة[١] ، فقد نادى الإسلام بحرية الرأي وكفلها ، ولم يجعلها مجرد حق للإنسان يطالب به ، أو يتنازل عنه ، بل هي واجب عليه وفريضة وأمانة ، ونوع من الجهاد والعبادة[٢].

وحرية الرأي تجد أساسها في القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، فقد اعتبر القرآن الكريم من يتصدى لهذا الواجب من المفلحين ، قال الله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران :١٠٤] .

وبهذا يثبت أن حرية الرأي السياسي مشروعة في الإسلام في صورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والإسلام وهو يجعل إبداء الرأي والتعبير من أوجب واجبات المسلم ، عليه أن يمارسه كلما كان لذلك مقتضى ، حذَّر من سلبية الإنسان ، وانعزاليته ، وعدم مساهمته بالرأي في شؤون المجتمع[٣] ، يقول النبي ﷺ : « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْ عِنْدِهِ ، ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ فَلا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ** » [٤].

---

(١) عبد الله : النظم السياسية والنظام الدستوري (ص : ٢٤٢) .

(٢) الألفي : حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام (ص : ٤٣) ، عبد الله : النظم السياسية والنظام الدستوري (ص : ٢٤٢) ، الفنجري : الحرية السياسية في الإسلام (ص : ٦٥) ، النجار : دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين (ص : ١١) .

(٣) سعيد : الإسلام وحقوق الإنسان (ص : ١١٥).

(٤) أخرجه أحمد : المسند (مسند حذيفة بن اليمان ٥/ ٣٨٨ ح ٢٣٣٤٩) ، والحديث حسن ، الألباني : صحيح الجامع (٢/ ١١٨٩ ح ٢٣٣٤٩).

وقد دعا الإسلام إلى الصدع بكلمة الحق ، والتضحية في سبيلها ، والاستشهاد دونها ، واعتبرها من أفضل أنواع الجهاد ، فقال ﷺ : « **سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ ، فَأَمَرَهُ أو نَهَاهُ فَقَتَلَهُ** » (١).

ويدعو النبي ﷺ المسلم إلى تكوين شخصيته المستقلة ، وذلك في إبدائه للرأي ، فيقول : « **لا تَكُونُوا إِمَّعَةً ، تَقُولُونَ : إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا ، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا ، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا ، وَإِنْ أَسَاؤُوا ، فَلا تَظْلِمُوا** » (٢).

هذا وقد ضرب النبي ﷺ المثل الأعلى في حرية الرأي ، وسار على نهجه الصحابة الكرام ، وسلفنا الصالح ﷺ حتى أضحت حرية الرأي سمة من سمات المجتمع الإسلامي.

فهذا سلمان الفارسي ﷺ يعلن في غزوة الأحزاب عن رأيه بحفر الخندق حول المدينة ، ويأخذ برأيه النبي ﷺ ، وينتصر المسلمون(٣).

بيد أن حرية الرأي التي منحها الإسلام للإنسان لا تكون مطلقة لا حدود لها ، ولكنها مقيدة بضوابط الشرع.

ضوابط حرية الرأي ، وقيودها :

قيد الإسلام حرية الرأي ، بحيث لا تخرج عن الإطار العام للشريعة الإسلامية ، ولا تتعدى أهدافها ، ومن هذه الضوابط والقيود :

---

(١) أخرجه ابن عبد البر : (١٣/ ٥٥) ، السيوطي : الجامع الصغير (٤/ ١٢١) ، والحديث صحيح ، الألباني : السلسلة الصحيحة (١/ ٧١٦ ح ٣٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي : السنن (كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الإحسان والعفو ٤/ ٣٦٤ ح ٢٠٠٧) ، وقال : « هذا حديث حسن غريب » .

(٣) المقدسي : البدء والتاريخ (٤/ ٢١٧).

١ـ الاعتماد ـ في إعلان الرأي ـ على الحكمة والموعظة الحسنة ، والمجادلة بالتي هي أحسن ، والإعراض عن الجاهلين : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل :١٢٥] .

٢ـ ألا تصل حرية الرأي إلى نشر الأهواء والضلالة والبدع : بل يتعين على الفرد مراعاة المبادئ الإسلامية والعقيدة الإسلامية ، فلا يجوز له الطعن في الإسلام ، أو برسوله ﷺ ، أو بعقيدته بحجة الرأي ، فإن هذا الصنيع يجعل المسلم مرتدًّا يستحق العقاب ، ولا تشفع له حرية الرأي[(١)] .

٣ـ إبداء الرأي دون سب أو فتنة ، وعدم الجهر بالسوء : وذلك بالخوض في حق الناس بما يتنافى وسمعة المسلم ، إلا من أصابه ظلم : ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ﴾ [النساء :١٤٨] .

٤ـ ترك المراء والمجادلة : لما فيهما من إيذاء الآخرين ، قال ﷺ : « **أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي رَبَضِ الجَنَّةِ ، لِمَنْ تَرَكَ المِرَاءَ وَإِنْ كان مُحِقًّا ، وَبَيْتٍ فِي وَسَطِ الجَنَّةِ ، لِمَنْ تَرَكَ الكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا ، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الجَنَّةِ لِمَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ** »[(٢)] ، ويقول ﷺ : « **مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُواْ عَلَيْهِ ، إِلا أُوتُوا الجَدَلَ** »[(٣)] .

٥ـ عدم الخوض في أعراض الناس ، وإذاعة أسرارهم : لما يؤدي إليه

---

(١) زيدان : الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية (ص : ٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود : السنن (كتاب الأدب ، باب في حسن الخلق ٤/ ٢٥٣ ح ٤٨٠٠) ، والحديث حسن ، الألباني : صحيح سنن أبي داود (٤/ ٣٥٨ ح ١٩٩٣).

(٣) أخرجه أحمد : المسند (مسند أبي أمامة ٥/ ٢٥٢ ح ٢٢٢١٨) ، والحديث حسن ، الألباني : صحيح سنن الترمذي (٥/ ٣٧٨ ح ٣٢٥٣) ، والزعيم هو الكفيل ، والبيت هو القصر ، الخطابي : معالم السنن .

ذلك من استهتار بالقيم الأخلاقية ، وتزيين الرذيلة والانحلال الخلقي بين أفراد المجتمع[١].

الفرع السادس : حرية التمتع بالأمن :

ويقصد بها : أن يعيش الإنسان شاعرًا بالطمأنينة على نفسه وماله ، وعرضه وأهله ، ويمنع الاعتداء عليه ، أو التحقير من شأنه ، أو تعذيبه واضطهاده ، سواء كان ذلك من الدولة ، أم من أفراد المجتمع[٢].

والأمن من أَجَلِّ النعم الإلهية على البشرية ، ومن أعظمها في حياة الإنسان ، وبها يمكن له ممارسة حياته ، وأداء أعماله وشؤون عباداته ، وقوة عطائه[٣].

والمتأمل في منهج الإسلام ، يجده يولي هذه الحرية اهتمامًا عظيمًا ، حتى إن القرآن الكريم جعله بمنزلة الطعام الذي تتوقف عليه حياة الإنسان ، فقال الله تعالى ـ ممتنًا على قريش : ﴿ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ﴾ [قريش :٣ ، ٤] .

وإذا كان الطعام حياة مادية للإنسان ، فإن الأمن حياة معنوية له[٤].

وعندما تحدث النبي ﷺ عن ضروريات الحياة ، اعتبر الأمن أحد أعمدتها ، ومن ألزم ضرورياتها ، فقال في الحديث : « **مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي**

---

(١) الأسطل : حقوق الإنسان في الشريعة والقانون (ص : ١٦٣) ، حماد : حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية (ص : ٤٠٤) ، سعيد : الإسلام وحقوق الإنسان (ص : ١٢٥) ، الوحيدي : الفقه السياسي والدستوري في الإسلام (ص : ٢١٧) .

(٢) سعيد : الإسلام وحقوق الإنسان (ص : ١٢٩) ، عبد الفتاح : القيم السياسية في الإسلام (ص : ١١٣) ، القرضاوي : الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا (ص : ٢٢٦) .

(٣) عبد الفتاح : القيم السياسية في الإسلام (ص : ١٦٣) ، محفوظ :دعائم الأمن في توجيهات الإسلام (ص : ٨٤) ، بحث منشور في مجلة منبر الإسلام العدد (١٠).

(٤) عبد الرحيم : نعمة الأمن في الإسلام (ص : ٥١٠) ، بحث منشور في مجلة الأزهر العدد (٤) .

سِرْبِهِ ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ ، عِنْدَهُ طَعَامُ يَوْمِهِ ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا »[١].

ونعمة الأمن تمناها الأنبياء[٢] ، ولمكانتها بشر الله تعالى بها نبيه محمدًا بدخول المسجد الحرام آمنين[٣] ، وهي نعمة يحظى بها أهل الجنة[٤].

والإسلام يعتمد في منهجه لإقرار الأمن على صدق الانتماء والولاء ، فالله تعالى وعد بالأمن ، والسيادة ، والتمكين في الأرض من يلتزمون ذلك ، فقال سبحانه : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴾ [النور :٥٥] .

أما إذا انحرفت الجماعات الآمنة المطمئنة عن هدى الله تعالى ، وكفرت بأَنعُمِ الله سبحانه ، فقد توعدها الله عز وجل بأشد العقوبات القدرية ، فقال سبحانه : ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴾ [النحل :١١٢] .

فالخوف عقوبة بليغة لا تكاد تعدله عقوبة ، والأمن نعمة عظيمة لا تكاد تعدلها نعمة[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي : السنن الكبرى (كتاب الزهد الكبير ٢/ ٨٩ ح ١٠٥) ، والحديث حسن ، الألباني : صحيح سنن الترمذي (٤/ ٤٧٥ ح ٢٣٤٦) .

(٢) قال الله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام : ﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا ﴾ [إبراهيم :٣٥] ، وقال سبحانه على لسان يوسف عليه السلام : ﴿ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ﴾ [يوسف :٩٩] .

(٣) قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ﴾ [الفتح :٢٧] .

(٤) قال الله تعالى : ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ﴾ [الحجر :٤٦] .

(٥) القرضاوي : الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا (ص : ٢٢٧).

وقد أوجب الإسلام على الدولة حماية الفرد من الاعتداء والأذى ، وقيامها بتوقيع العقوبات الزاجرة على كل من يقع منه عدوان أو تجاوز أو تَعَدٍّ [١] ، وهذا الحق يجد سنده في القرآن الكريم :

١ـ قال الله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة :١٩٤] .

٢ـ قال سبحانه : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ .

[النحل :١٢٦]

وجه الدلالة : يؤكد هذان النصان حق الإنسان في الأمن ، فلا اعتداء عليه إلا بمقدار ما اقترف من الظلم.

ويقرر القرآن الكريم العقوبة التي تتناسب مع الاعتداء ، وفي هذا ضمان لحرية الإنسان في التمتع بالأمن.

ولا يعتبر واجب الدولة في كفالتها للحرية بالنسبة لمواطنيها المسلمين فقط ، بل يمتد إلى كل من يعيش فوق أرضها من أقليات ، ما داموا يلتزمون بما تعاهدوا عليه ، أما إذا ما خرجوا عن العهد ، فالذنب ذنبهم [٢].

ولهذا يكون شر الأنظمة هو الذي يسلب الناس نعمة الأمن ، أو سعادة الطمأنينة ، فيصبح فيه الإنسان وهو لا يدري أين يمسي؟ ويمسي وهو لا يدري أين يصبح؟ [٣].

*****

(١) عبد الله : النظم السياسية والقانون الدستوري (ص : ٢٣٣) ، سعيد : الإسلام وحقوق الإنسان (ص : ١٣٠).

(٢) حوى : الإسلام (٣/ ٢٨٩).

(٣) القرضاوي : الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا (ص : ٢٢٧).